



المنية في توضيح ما أشكل من الرقية

لفضيلة الشيخ الدكتور

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

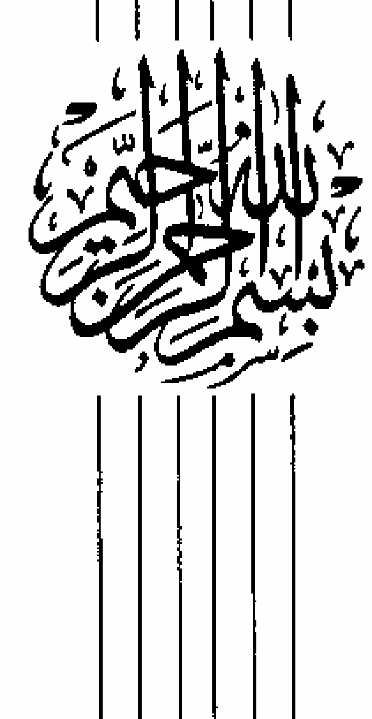
الأستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

دار الإمام أحمد


المنية
في
توضيح ما أشكل من الرقية

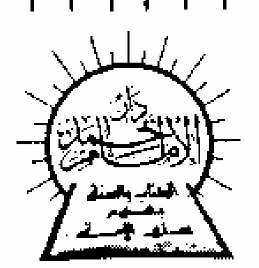
الطبعة الثانية لـ :

دار الإمام أحمد
للنشر والتوزيع والصوتيات



١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع : ٨٦٢٣ ٢٠٠٥



٦ شارع عزيز فانوس - منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف : ٠٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨

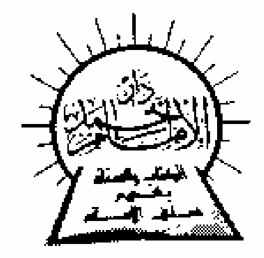
E-Mail:Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com



تأليف

أبي عبد المعز محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر



قال الله - سبحانه وتعالى - :

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.

[آية ١٢٢ من سورة التوبة]

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ الله به خَيْرًا يُفَقِّهه في الدِّينِ ».

[متفق عليه: أخرجه البخاري: (١ / ١٦٤)، ومسلم (٧ / ١٢٨)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه]

بسم الله الرحمن الرحيم

* السـؤال :

إن الْحَمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمَّدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه بعض الأسئلة الموجَّهة إلَى شيخنا الفاضل أبِي عبد المعز مُحمَّد علي فركوس -حفظه الله ونفع به- حول الرُّقية الشرعية.

لقد مرَّت بِهذه البلاد حقبة من الزمن انتشر فيها الشرك، وابتعد الناس عن الْهَدي النبوي، فاتَّخذوا لأنفسهم قبورَ

الأولياء، والسحرة، والكهنة ملجأً لَهم، يستغيثون بِهم، ويتطلعون من خلالِهم إِلَى الغيب -فِي زعمهم- لرفع الْهَم والْمَرض والمصائب عنهم وعن مرضاهم، ثُمَّ شاء الله أن يلطف بِهذه الأمة فجعل أفرادها -خاصة الشباب- يعودون إِلَى دين الحق ويلتزمون به.

فبدأ نور التوحيد يُزيل ظُلمة الشرك، وأصبح الناس يدعون إِلَى توحيد الواحد الأحد ونبذ الشرك بِمظاهره المختلفة، ومن تلك المظاهر الشركية: الشعوذة، والكهنة، الَّتِي ضربت أطنابُها أرجاءَ البلاد، وأثناء عودة الناس إِلَى التوحيد بيَّن بعضُ الشباب وسائل التداوي الشرعية بدل السحر والشعوذة فكانت منها الرقية.

لكن هؤلاء اختلفوا فِي طريقة الرقية، على ضربين تَبَعًا لاختلاف العلماء فيها:

١- فذهب بعضُهم إِلَى أن الرقية توقيفيةٌ، بِمعنَى: أن المسلم يعالِجُ أخاه المسلم المريض بالآيات والأدعية الَّتِي وردت

عن النَّبي ﷺ بنفس الكيفية الَّتي بلغتنا عنه، وهذا ما قرره الشيخ الألباني فِي أشرطته المتداولة، وحذا حذوه بعضُ طلاب العلم فِي بلادنا.

٢- أما الضرب الثانِي فقد قال بأنَّ الرقية لا تتوقَّف على ما ورد إلينا فقط، بل هي جائزة بالقرآن والسنة والأدعية، أو غيرها، أو حتَّى الرقى الْجَاهلية ما لَمْ تَحْتَوِ على الشرك.

وبِهذا القول قال بعض مشايخ الْحِجَاز؛ وعليه ألَّف وحيد عبد السلام بالِي كتابه: "وقاية الإنسان من الجن والشيطان" وتلاه "الصارم البتار فِي التصدي للسحرة الأشرار"، هذا الأخيرُ الذي انتشر بين أوساط الرُّقاة، وأخذ به معظمهم.

ولَمَّا تعارضت لدينا أقوالُ العلماء فِي ذلك -كما وجدنا عند ابن القيم وغيره- أردنا من شيخنا أن يبيِّن لنا حكم المسألة فِي النقاط التالية:

- هل الرقيةُ توقيفية أم لا؟

- إذا كانت توقيفية، هل الزِّيادة عليها تُعدُّ شِرْكًا وشعوذة كما يعتقد البعض، مع إيراد الأدلة على ذلك؟

- إذا لَمْ تكن توقيفية، فما دليل الشرع على ذلك؟

- وهل يَجوز الاستعانة بالْمَاء والزيت والعسل ونَحوها مع الرقية الشرعية؟

- هل يَجوز للراقي لَمس المرأة على رأسها وذقنها بوجود حائل؟ وهل هذا الْجَواز على إطلاقه أم أنه للضرورة، كضرورة تداوي المرأة عند الطبيب عند انعدام الطبيبة؟

- هل يَجوز للراقي مُخاطبة الْجِن ومُحاورتُهم والتحدث معهم، ودعوتُهم إلَى الإسلام والاستعانة بِهم فِي معرفة السحر؟

- وهل الرقية خاصة بالآدميين أو عامة تصح للعجماوات والْجَمادات؟

- وهل يَجوز للمرأة مداواة الرجل أو رقيته عند عدم وجود من يقوم بعلاجه من الذكور؟

فهذه بعضُ الأسئلة الَّتِي أردنا أن نسألكم عنها، وإذا كانت هناك جوانب ذات أهمية فِي المسألة لَمْ نقف عليها؛ نرجو أن تفيدونا بِها مِمَّا فتح الله تعالَى عليكم، حَتَّى يتبيَّن لنا الحقُّ فِي مسألة الرقية؛ ذلك لأن الرقية قد انتشرت فِي جهتنا بشكل واسع، ولَمْ يتبيَّن لنا الحكم الشرعي بين هذه الأقوال المتضاربة، نرجو من شيخنا أن يُجيبنا على هذه الأسئلة ويرشدنا ويعلّمنا، ونستسمحكم إن أطلنا عليكم وأخذنا من وقتكم، ونرجو منكم أن تتحمَّلوا عبئنا وتصبروا على إلْحَاحنا فِي الجواب.

سائلين الله لكم العون والتوفيق، وآخر دعوانا أن الْحَمد لله رب العالَمين.

والسلام عليكم ورَحْمَة الله وبركاته.

❊ ❊ ❊

*** الجـواب:**

الْحَمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبِيَّ بعده، وعلى آله وصحبه وإخوانه إِلَى يوم الدِّين.

- أما بعد:

فالرقية الْمَأثورةُ من حيث ذاتُها **توقيفيةٌ** فِي هيئاتِها وصفاتِها وأوقاتِها وزمانِها وعددها، فلا تَجوز الزيادةُ والنقص عليها؛ لِما فيه من استدراك على النَّبِيﷺ والتهمة له، فالراقي المباشرُ لا خيرة له فيها؛ لِمَا اقترن بِها من شائبة التعبد الذي لا عقل لمعناه فِي العدد ومُجمل صفاته، سواء كان اقتضاءً، أو تَخييرًا؛ لأن **التخيير فِي التعبُّدات إلزامٌ**، كما أنَّ **الاقتضاء إلزامٌ** على ما قرره الشاطبِي.

ومن هنا فالجدير بالراقي التقيد بالثابت من الرقية الشرعية فِي جَميع صفاتِها، فما نصَّ عليه النَّبِيﷺ من الأدوية والرُّقى ينبغي تقديْمَه على التجربة، كما فِي حديث العسل: «**صدق**

الله وكذب بطن أخيك»[١]. ذلك لأن علم أهل الطبِّ والصناعة مداره غالبًا على التجربة المبنية على ظنٍّ غالب، فتصديق من لا ينطق عن الْهَوى أولَى بالتقديْم من كلامهم.

وقد أفاد ابن القيم أن الطب النبوي ليس كطب الأطباء، فإن طب النَّبي ﷺ متيقن قطعي إلَهي صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل، وطب غيره أكثره حدس وظنون وتَجارب[٢].

قال القرطبي: "فإن كان مأثورًا فيستحبّ"[٣].

وإذا كانت الرقية الْمَأثورة لَها حكم الأولوية فِي التقديْم، إلاَّ أن النَّبي ﷺ رخص رقية بعض الأمراض والأعراض من غير تقييد بالمأثور، على ما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (١٠/١٦٨)، ومسلم (١٤/٢٠٢-٢٠٣)، والترمذي (٤/٤٠٩)، والبغوي فِي شرح السنة (١٢/١٤٧) من حديث أبِي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٣/٧٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩٧).

«رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحمة والنملة والعين»[١].

وحديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعًا: **«لا رقية إلا من عين أو حُمة[٢]»**[٣].

أما الرقية غير المأثورة ولا واردة الكيفية شرعًا والخالية من الْمَحاذير الشرعية؛ فحكمُ مُمارستها مُختلفٌ فيه، ويرجع سبب الْخِلاَف إِلَى أن مُمارسة الرقية هل هي من جنس التداوي بالأدوية والأعشاب الطبية أم تتوقف معرفتُها على الشَّرع؟

والأشبه فِي الرقية غير المنصوص عليها وإن كانت من الطب الروحانِي إلا أنَّها لصيقة بالطب الْجُسمانِي من جهة اعتمادها على الاجتهاد والتجربة العملية، والاستعانة بالله فِي

(١) أخرجه مسلم (١٤/١٨٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) "الْحُمة" -بالتخفيف-: السُّمُّ، وقد يُشدَّد، ويُطلق على إبرة العقرب للمجاورة. النهاية لابن الأثير (١/٤٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/٢١٣)، والترمذي (٤/٣٩٤) من حديث عمران بن حصين ﷺ. صحيح الجامع الصغير للألباني (٦/١٩١).

تَحقيق نفعها، والأخذ بالتجربة البشرية يَجوز إذا أظهرت نجوعًا وفائدةً وخلت من أي مَحذور شرعي؛ لأن ثَمرتَها حفظُ الصحة للأصحاء ودفع المرض عن المرضى بالمداواة حَتَّى يَحصُل لَهم البُرء من أمراضهم.

قال ابن خلدون: "كان عند العرب من هذا الطب كثيرًا، وكان فيهم أطباء معروفون، كالْحَارث بن كلدة وغيره، والطبّ المنقول فِي الشرعيات من هذا القبيل، وليس من الوحي فِي شيء، وإنَّما هو أمر كان عاديًّا للعرب"[١].

ويدلُّ عليه ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الرُّقى ، فجاء آلُ عمرو بن حزم الأنصاريِّ إلَى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقي بِها من العقرب، وإنك نَهيت عن الرُّقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: **ما أرى بأسًا، من استطاع منكم أن ينفع**

(١) مقدمة ابن خلدون (٤٩٣).

أخاه فلينفعه»[١].

والْحَدِيث يدل على أن الطب أو الرقية لا تتوقف معرفتُها على التلقي من النَّبي ﷺ، أي: ليست طريقُها الوحي باللزوم، وأن أي اجتهاد فِي دفع الضرر ورفع البلاء معرًّى من أي مَحذور شرعيٍّ مقبولٌ نفعه، وجُملة: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاهُ فلينفعه»**. وإن وقعت على سبب خاص وهو الرقية من العقرب؛ **فإن العبرة بعموم اللفظ لا بِخصوص السبب**، على ما هو مقرر أصوليًّا.

وفِي معرض شرح حديث ابن عباس، وأبِي سعيد رضي الله عنهم فِي قصة اللديغ[٢] **قال الشوكانِي:**

"وفِي الحديثين دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالَى، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور،

(١) أخرجه مسلم (١٤/١٨٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) انظر: (ص ٣٤، ٥٠).

مِمَّا لا يُخالف ما فِي المأثور"[١].

ويُصحِّح هذا القول حديثُ عوف بن مالك الأشجعيِّ ﷺ قال: «كنا نرقي فِي الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى فِي ذلك؟ فقال: **اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرُّقَى ما لَمْ يكن فيه شرك**»[٢].

ففيه دليل على جواز الرُّقى والتطبُّب بِما لا ضرر فيه، ولا منع من جهة الشرع" [٣].

وهذه الرقى المعروضة الَّتِي كانت تُستعمل فِي الجاهلية ليست توقيفية كما لا يَخفى، فلو كان الجواز مَحصورًا على الثابت بالوحي؛ للزم منه إنكارُ النَّبِي ﷺ لَها لِكونه فِي معرض البيان،

(١) نيل الأوطار، للشوكانِي (٧/٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤/١٨٧)، وأبو داود (٤/٣١٤) من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ.

(٣) نيل الأوطار، للشوكانِي (١٠/١٨٥).

وتأخيرُه عن وقت الْحَاجة لا يَجوز، ويؤكد هذا المعنَى -بلا ريب- إقراره ﷺ لرقية الشفاء بنت عبد الله[(١)] المتلقّاة من غير طريقه ﷺ، ولَمَّا كانت رقيتُها خاليةً من مَحذور شركيٍّ أذن لَها النَّبي ﷺ في مُمارستها، فقد روى الحاكم بالسند الصحيح: «أن رجلاً من الأنصار خرجت به نَملة[(٢)]، فَدُلَّ على أنَّ الشفاءَ بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءَها فسألَها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيتُ مُنْذُ أسْلَمْتُ، فذهب الأنصاريُّ إِلَى النَّبي ﷺ، فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدَعَا رسول الله ﷺ الشِّفَاءَ، فقال: **اعرضي عليَّ**. فعرضَتْها عليه، فقال: **ارقيه، وعلّميها حفصة كما علّمتيها الكتاب**»[(٣)].

(١) هي الصحابية: الشِّفاء بنت عبد الله بن عبد شَمس بن خلف القرشية العدوية، كانت ذات فضل وعقل وجودة رأي، توفيت سنة ٢٠هـ. انظر: الإصابة، لابن حجر (٤/٣٤١-٣٤٢)، أعلام النساء، لكحالة (٢/٣٠٠-٣٠١).

(٢) "النملة": قروح تَخرج فِي الجنب، وقد تَخرج فِي غير الجنب، النهاية لابن الأثير (٥/١٢٠)، جامع الأصول لابن الأثير (٧/٥٥٦).

(٣) المستدرك، للحاكم (٤/٥٦-٥٧)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/١٢٩).

وفِي رواية: «**الكتابة**».

هذا، وقد ورد أنَّ الرقية مشروعةٌ فِي كلِّ ما يؤذي أو يُسبِّب شكوى، وليس مَحصورًا فِي العَين والحمة، على ما ذهب إليه البعض، وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منَّا إنسان مسحهُ بيمينه. ثُمَّ قال: **أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافِي، لا شفاء إلاَّ شفاؤك؛ شفاءً لا يُغادِرُ سقمًا**»[1].

ومن ذلك حديث عثمان بن أبِي العاص الثقفي رضي الله عنه: «أنَّهُ شكَا إلَى رسول الله ﷺ وجعًا يَجدُهُ فِي جسده منذُ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: **ضع يدك على الذي تألَّمَ من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثًا، وقُل سبعَ مرات: أعوذُ بعزَّة الله وقدرته من شرِّ ما أجدُ وأحاذر**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤/١٨٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤/١٨٩) من حديث عثمان بن أبِي العاص الثقفي رضي الله عنه، =

وحديث عمرةَ بنت عبد الرحمن رضي الله عنها: «أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر رضي الله عنه: **ارقيها بكتاب الله**»[(١)].

والحديث يفيد -من جهة أخرى- عدم توقيفية الرقية؛ لأن اليهود كانوا يرقون بالتوراة، وإن اختلف الناس فِي حكم استرقاء أهل الكتاب، إلاَّ أن سبب الخلاف يرجع إلَى ذات التوراة الَّتِي يُرقَى بِها، أهي الْمُحَرَّفة والمبدَّلة، أم يَحرصون على الرقية بِها غير مبدَّلة حفاظًا على فائدتِها؟

والثانِي أولَى عند قوم، لذلك أمر أبو بكر أن ترقيها بِما فِي التوراة، لأمْن دخول التبديل والتحريف؛ إذ لا جدوى ولا فائدة فيها إذا غُيِّرت، خلافًا لِمذهب ابن مسعود رضي الله عنه فيرى

=

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢١٨/٤)، الترمذي (٤٠٨/٤)، ابن ماجه (١١٦٤/٢)، والبغوي فِي "شرح السنة" (٢٢٧/٥).

(١) أخرجه مالك فِي "الموطأ" (١٢١/٣) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها.

عدم جواز رقية أهل الكتاب، وكرهها مالك -رحمه الله-، ويُحمل ما رآه ابنُ مسعود ﷺ على أن أهل الكتاب مشركون فلا يَبْعُد أن تتضمن الرقية شركًا، أما كراهية مالك فمحمولة على أن الرقية بالتوراة يُخشى أن تكون مِمَّا بدَّلوه، والحاذق يأنف أن يبدِّل حرصًا على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته، وإذا كانت رُقى أهل الجاهلية الوثنيين الخاليةُ من الشرك، الْمُجرَّبة المنفعة جائزةً، فمن باب أولَى تَجوز رُقى أهل الكتاب لِحرصهم على التماس فائدتِها باستبقائها غير مُحرَّفة، علمًا بأن مواضع التحريف مَحصورةٌ غالبًا فِي التثليث والصلب والبشارة بالنَّبِي ﷺ وما يَمسُّ عقيدتَهم الباطلة.

كذا يتقرر الْحُكم فِي الأصل، ويبقى فِي الواقع يَختلف باختلاف الأشخاص والأحوال[١].

ويؤكد ما أفاده الْحَديث السابق قصةُ ضماد بن ثعلبة

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٩٧).

الأزدي ﷺ الذي كان يرقي من الريح[1]، وردت قصته مع النَّبي ﷺ في "صحيح مسلم" من حديث ابن عباس ﷺ[2]، وقد

(١) "ريح" ويقال: أرواح، وهي كناية عن الجن، وسُمُّوا أرواحًا لكونِهم لا يُرون، فهم بِمنْزلة الأرواح. النهاية، لابن الأثير (٢/٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦/١٥٦-١٥٨) باب: خطبته ﷺ في الجمعة من حديث ابن عباس ﷺ، وقصته: «أن ضمادًا قدم مكة، وكان من أزد شنوءة، وكان يرقي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن مُحمَّدًا مَجنون، فقال: لو أنّي رأيت هذا الرجل لعلَّ الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه، فقال: يا مُحمَّد إنِّي أرقي من هذه الريح، وإن الله يشفي على يدي من شاء، فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: **إن الحمد لله، نَحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن مُحمَّدًا عبده ورسوله، أما بعد**. قال: فقال: أعد عليَّ كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: فقال: لقد سَمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سَمعت مثل كلماتك، ولقد بلغن ناعوس البحر، قال: فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام، قال: فبايعه، فقال رسول الله ﷺ: **وعلى قومك!**. قال: وعلى قومي، قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمرُّوا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل =

كان يُمارسها فِي الجاهلية قبل دخوله فِي الإسلام، وفضلاً عمَّا تقدَّم فإنَّ مِمَّا يدلُّ على عدم إرادة الحصر فِي حديث عمران بن حصين ﷺ السابق حديث أبِي سعيد ﷺ عند مسلم: «أن جبريل أتى النَّبِيﷺ فقال: **يا مُحمَّد! اشتكيتَ؟ فقال: نعم. قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك**»[1].

ولا تَخفى دلالة الحديث على عموم كل شكوى، وهو من العموم الظاهر المنطوق، وما أفاده الحصر فمفهوم، والمنطوق أولَى بالتقديْم، وللحصر جواب آخر ذكره ابن حجر بقوله: "إن معنَى الحصر فيه أنَّهما أصلُ كلِّ ما يُحتاج إلَى الرقية، فيلتحق بالعين جوازُ رقية من به خَبَل أو مسٌّ ونَحو ذلك؛ لاشتراكِهما

=

أصبتم من هؤلاء شيئًا؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة. فقال: ردُّوها فإن هؤلاء قوم ضماد».

(١) رواه مسلم (١٤/١٧٠) من حديث أبِي سعيد الخدري ﷺ.

فِي كونِها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنِّي، ويلتحق بالسم كل ما عُرِض للبدن من قرح ونَحوه من المواد السُّمية"(١).

وللحديث جواب ثالث يتمثل فِي أن النفي مَحمولٌ فِي حديث عمران بن حصين ﷺ على نفي الكمال والنفع، أي: "لا رقية أنفع وأولَى من الرقية فِي العين والحمة". كما قرَّره ابن القيم(٢).

*** ومشروعية الرقية تستوجب تَحقيق معايير معلومة تظهر فِي الوجه التالِي:**

١- تَجريد الرقية من الشركيات، ويدلُّ عليه عموم الآيات والأحاديث الناهية عن الشرك بِمختلف مظاهره، فضلاً عن حديث عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: «كنا نرقي فِي الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى فِي ذلك؟ فقال:

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٠/١٩٦)، نيل الأوطار، للشوكانِي (١٠/١٨٦).

(٢) الطب النبوي، لابن القيم (١٧٤-١٧٥).

اعرضوا عليَّ رقاكُم، لا بأسَ بالرُّقَى ما لَمْ يكن فيه شركٌ»[١].

والعلماء يتفقون على أن الشرك لا يَجوز التداوي به، وإن تنازعوا فِي جواز التداوي بالْمُحرمات كالخمر، والميتة، والْخنْزير؛ ذلك لأن الشرك مُحرم فِي كل حال، ولا يصحُّ القياس على التكلُّم به عند الإكراه، كما فِي قوله تعالَى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦]. لظهور الفرق بينهما؛ إذ المقيس عليه إنَّما جاز للمكرَه المضطرِّ على القول مع اطمئنان قلبه بالإيْمَان، أي: أن كلامه صدر من قائله وهو غيرُ راضٍ به، ولذلك عُفِي عنه، ولَمْ يؤاخذ به فِي أحكام الدنيا والآخرة؛ لقوله ﷺ: **«وُضِع عن أمتِي الْخَطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»**[٢].

(١) تقدم تَخريْجه، انظر: (ص ١٥).

(٢) أخرجه ابن عدي فِي الكامل (٢/٥٧٣) من حديث أبِي بكرة بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا ....». وأخرجه الطحاوي فِي شرح معانِي الآثار (٣/٩٥)، والْحَاكم فِي المستدرك (٢/١٩٨)، والبيهقي فِي سننه الكبرى (٧/٣٥٦) =

وليس فِي أمر العلاج بالرقية الشركية ضرورة إكراه، وعلى فرض التسليم فهو إكراه على القول والفعل، أما القول فلو لَمْ يكن فِي قلبه زيغ لَما صار إليها؛ إذ إنَّ فِي الحقِّ ما يغني عن الباطل، وأما الفعل فهو مؤاخذ به.

قال ابن القيم: "والفرق بين الأقوال والأفعال فِي الإكراه: أن الأفعال إذا وقعت لَمْ ترتفع مفسدتُها، بل مفسدتُها معها، بخلاف الاقوال، فإنه يُمكن إلغاؤها، وجعلها بِمنْزلة النائم

=

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله تَجاوز لِي عن أمتِي ...». وفي لفظ ابن ماجه (٦٥٩/١): «إن الله وضع عن أمتِي ...». وللحديث طرق أخرى، منها حديث أبِي ذر، وأبِي هريرة، وأبِي الدرداء، وابن عمر رضي الله عنهم. قال السخاوي فِي "الْمَقاصد الْحَسنة" (٣٧١): "ومَجموع هذه الطرق يُظهر أن للحديث أصلاً". وقد صححه ابن حزم فِي "الإحكام" (١٤٩/٥)، وقال النووي فِي "الأربعين": حديث حسن.

انظر: نصب الراية، للزيلعي (٦٤/٢)، والدراية لابن حجر (١٧٥/١)، التلخيص لابن حجر (٢٨١/١)، كشف الخفاء، للعجلونِي (٥٢٢/١)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣٥٠)، إرواء الغليل، للألبانِي (١٢٣/١).

والْمَجنون، فمفسدة الفعل الذي لا يباح بالإكراه ثابتة بخلاف مفسدة القول، فإنَّها إنَّما تثبت إذا كان قائله عالمًا مُختارًا له"[١].

ويقدح في القياس السابق من جهة أخرى مقابلته للإجْمَاع على عدم جواز التداوي بالشرك كما تقدم، وكل قياس في مقابلة نص أو إجْماع فاسد الاعتبار، كما هو مقرر في القواعد.

٢- خلوُّ الممارِس للرقية -الراقي- من الصفات القادحة في الدين والعدالة، فلا يَجوز طلب الرقية من ساحر، أو كاهن، أو عرَّاف، أو منجِّم أو رمَّال، أو نَحوهم مِمَّن يدَّعون علم شيء من المغيبات؛ لِما فيه من المشابَهة بحال الجاهلية، ولو قدِّر أن عندهم رقيةً صحيحة، إلا أنه لا يأمن أن يَخلطها بشيء من السحر، والكهانة، والشعوذة، فيُمنَع سدًّا لذريعة الْمُحرم، والأحكام الشرعية مبنية على النظر إلَى الْمَآل، ووسائل الْمَحظور تُفضي إليه.

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٥، ٢٠٦).

وعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجْمَاع[(١)]؛ لقوله تعالَى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ﴾ [البقرة:١٠٢].

وقوله تعالَى أيضًا: ﴿ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾ [طه:٦٩].

فلو كانت مع رقية الساحر منفعةٌ للناس؛ لَمَا أمر الشارع بقتل الساحر، ولَمَا جعله من الموبقات فِي قوله ﷺ: **«اجتنبوا الموبقات: الشرك والسحر ...»**[(٢)] الحديث.

ولَمَّا كان مُحرمًا لَمْ يَجعل الله شفاء أمته فيما حرَّم عليها بقوله ﷺ: **«يا عباد الله! تداووا، إن الله لَمْ يُنْزِلْ -أو لَمْ يضع- داءً إلا أنزل له شفاء»**[(٣)].

(١) انظر نقل الإجماع فِي الفتح، لابن حجر (١٠/٢٢٤).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥/٣٩٣، ١٠/٢٣٢، ١٢/١٨١)، ومسلم (٢/٨٢-٨٣)، وأبو داود (٣/٣٩٤-٣٩٥)، والنسائي (٦/٢٥٧)، والبيهقي (٩/٩٦)، والبغوي فِي شرح السنة (١/٨٦) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد فِي مسنده (٤/٢٧٨)، والترمذي (٤/٣٨٣)، وابن ماجه (١/ =

ويدخل فِي النهي عن إتيانه للرقية كلٌّ من: الكهان، والعرافين، ففي الحديث: «**ليس منَّا من تطيَّرَ أو تُطيِّرَ له، أو تَكهَّنَ أو تُكُهِّنَ له، أو سُحِرَ له**»[1].

وقد أوضح ابن القيم أن الكهنة رسل الشيطان حقيقة، وأن الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله، فلا يَجتمع فِي العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يَبْعُد عن الرسول ﷺ بقدر قربه من الكاهن، ويُكذِّب الرسول ﷺ بقدر تصديقه للكاهن.

ولَمَّا كان بين النوعين أعظم التضاد، قال الرسول ﷺ: «**من**

=

١١٣٧)، والبغوي فِي شرح السنة (١٢/١٣٨-١٣٩) من حديث أُسامة بن شريك ﷺ، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) ذكره الْهَيثمي فِي الْمَجمع (٥/١١٧)، وقال: "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسحاق ابن ربيع، وهو ثقة". وذكره المنذري من حديث عمران بن حصين ﷺ (٤/٥٢)، وله شاهد من حديث ابن عباس ﷺ يرتقي إلَى درجة الحسن. انظر: غاية المرام، للألبانِي (١٧٦)، وصحيح الجامع الصغير، للألبانِي (٥/١٠١).

أتى كاهنًا أو عرَّافًا فصدقه؛ فقد كفر بما أُنزل على مُحمَّد ﷺ»[1][2].

ويلحق بِهم كل مشارك لَهم فِي المعنَى مِمَّن أتاهم فصدَّقهم فيما يقولون.

فالْحَاصل: على الراقي أن يكون معروفًا بسلامة عقيدته، ولا تلازمه صفات قبيحة شرعًا، وأن يكون ملتزمًا فِي الظاهر بالأمور الشرعية، وحَتَّى تكون الرقيةُ ناجعة ينبغي أن يكون مستجمعًا لشرائط الدعاء ضمن توجُّه قلبِي قويٍّ إِلَى الله تعالَى مَلِيء بالتقوى والتوكل والإخلاص.

وحقيق بالتنبيه: أن الراقي إذا كان مشغولاً بعلاجه للعليل، ولا يُستغنَى عن تعاونه فِي الحال، فهو معدود فِي حكم المريض الذي يشقُّ عليه حضور صلاة الجماعة، أو يَخاف زيادة المرض

(١) ذكره الْهَيثمي فِي الْمَجمع (٥/١١٨)، وقال: "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن مريَم، وهو ثقة". والحديث صححه الألبانِي. صحيح الجامع الصغير (٥/٢٢٣).

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/١٩٧).

أو بطأه وتأخيره، ففي الحديث أن النَّبي ﷺ قال: «الْجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم إلاَّ أربعة: عبدٌ مَملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبِيٌّ، أو مريضٌ»[١].

٣- وضوح الرقية فِي عباراتِها ومعانيها، وفِي هيئاتِها، أي: أن تكون صافيةً من كل العبارات المنهيِّ عنها، فلا تُشرع الرقية بعبارات غير مفهومة، أو غير معقولة المعنَى خشيةَ تلبُّسها واختلاطها بكلام أهل الباطل، والوقوع فِي مظنة الشرك وشراكه الشيطانية، فإن مثل هذا يفتح الباب واسعًا على تسويغ أعمال أهل الباطل من السحرة والكهنة والعرَّافين وأشباههم.

وقد نقل ابنُ حجر إجْمَاعَ العلماء على جواز الرقى عند تحقق اجتماع ثلاثة شروط:

أ- أن تكون بكلام الله، أو بأسْمَائه وصفاته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٤/١)، والحاكم في مستدركه (٢٨٨/١) من حديث طارق بن شهاب ﷺ، وصحح إسناده النووي، وقال الحافظ فِي التلخيص (٦٣/٢): "وصححه غير واحد"، وصححه الألبانِي أيضًا فِي الإرواء (٥٤/٣).

ب- أن تكون باللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره.

ج- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثّر بذاتها، بل بتقدير الله تعالَى[1].

ومن صفاء الرقية في عباراتها: أن تكون خالية من الكلام الشركي والألفاظ القبيحة الجارحة الّتي يُتَعَرَّضُ فيها لأعراض المسلمين بالقدح واللعن والسب والشتم ونَحوها، سواء كان مقصوده الطعن في الْجنِّي المتلبِّس أو استعمالَها بغرض العلاج؛ لأن مثل هذا يُعدُّ من التداوي المنهي عنه بقوله ﷺ: «**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم؛ عليكم حرام**» الحديث[2]. والتداوي المنهيُّ عنه غيرُ جائز، كما تقدم.

وينبغي أن تكون هيئاتُها مباحةً، أي: لا يَجوز أن يرقِي على وضعية منهيٍّ عنها يتقصَّدها، أو هيئة مُحرمة يأتي بِها، فإنَّ ذلك يُمنَع سدًّا لذريعة الشرك وأعمال الدَّجالين والمشعوذين

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣/٥٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإخوانِهم، مثل من يُخصِّص الرقيةَ عند مكان تُنهى الصلوات فيه كالمقبرة، والحمَّام، أو يترصَّد زمنًا معينًا كبُروز القمر والنجوم على حالة ما ليرقي فيها المريض، أو يلطِّخ ذاته أو ذات المسترقي بالنجاسات، أو يفرش أتربة أضرحة القبور قصد الرقية عليها.

قال ابن عباس ﷺ فِي أُناس يكتبون أباجاد وينظرون إلَى النجوم: «ما أدري من فعل ذلك له عند الله خلاق؟!»[1].

أو على هيئة تُكشف فيها العورات أو يضع يدَه على الأجنبيات، ولو من وراء حائل أو ستار، فيما لا تدعو الحاجة إليه فِي الأصل؛ ذلك لأن الرقية بالمعوِّذات وغيرها من أسْماء الله تعالَى هو الطب الروحانِي، فلا يتطلب فيه لِحصول الشفاء -بإذن الله- سوى صدق توجُّه المداوي، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل وسلامة القصد من العلل، على ما أفادته قصة المرأة

(١) أخرجه عبد الرزاق فِي الْمُصنف (٢٦/١١)، والبيهقي فِي السنن الكبرى (١١٩/٨).

السوداء رضي الله عنها الَّتِي كانت تُصرع وتتكشف، فسألت النَّبِي ﷺ أن يدعو الله لَها، قال ﷺ: «**إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوتُ الله أن يُعافيك.** فقالت: أصبر، فقالت: إنِّي أتكشفُ، فادع الله لِي ألاَّ أتكشف، فدعا لَها»[1].

كما ينبغي أن تكون الرقية خالية من المنهيات والْمُحرمات، والنظر إلَى العورات مُحرَّم شرعًا، والمسُّ أعظم منه فِي جلب المفسدة، ولا يُتذرَّع بالقياس على طبِّ الأبدان فِي جواز المسِّ والنظر بدعوى قوَّة تأثير المسِّ والنظر فِي نَجاعة العلاج؛ لأن الطبَّ الروحانِي وإن كان له شبه بالطبِّ الجسمانِي من جهة أن مدارَهُما على التجربة الفعلية المبنية على ظنٍّ غالب، إلاَّ أن الطب الجسمانِي من أهمِّ خصائصه اعتماده على القانون الطبيعي للأشياء، وإعمال مسلك الدوران الذي توصَّل بواسطته الأطباء إلَى ما علموه من فوائد الأدوية والأغذية حيث دارت معها

(١) أخرجه البخاري (١٠/١١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

آثارها وجودًا وعدمًا[١].

فالْحَاصل: أن طب الأبدان مؤسَّس على مَجموع ما يُدرك بالحسِّ، فهو من قبيل عالَمِ الشهادة، وهو عالَم الأكوان الظاهرة، بِخلاف أمر الرقية فهي معالَجة الأمراض والآلام بالدعاء والالتجاء إلَى الله تعالَى.

وتترتب عليها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلَى كُنْهها، فهي إذن من الطب الروحانِي الذي هو من قبيل عالَمِ الغيب، ولا يَخفى أن قياس عالَم الغيب على عالَم الشهادة ظاهر الفساد، لاختلال ركنه وشرطه؛ ذلك لأن العلة غائبة مستورة ومقصورة على مَحلها فِي عالَم الغيب، ومن شرط العلة: أن تكون وصفًا ظاهرًا ومتعديًا، ولَما انتفى الظهور والتعدي فِي الوصف اختلَّ حالتئذٍ البناء القياسي.

وفضلاً عن الْهَيئات المباحة فإنه يلتحق بِها من باب أولَى

(١) مذكرة الشنقيطي (٢٦٢).

الْهَيئات الَّتِي ثبت فيها نص شرعي يُجيزها كغسل العائن بعض أطراف بدنه وصبِّه على المصاب بالعين، كما ورد فِي قصة عامر بن ربيعة ﷺ الذي عاين سهل بن حنيف ﷺ: «فأمر النَّبِيﷺ عامرًا أن يتوضَّأ، فغسل وجهه ويديه إِلَى المرفقين، وركبتيه، وداخل إزاره، وأمره أن يصب عليه»(١). وكالنفث حال الرقية بريق قُرِئ فيه القرآن والأدعية والأذكارُ الشرعية فهذا جائز، وقد كانﷺ ينفثُ فِي يديه عند نومه بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾. و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فيمسح بِهما وجهه وما استطاع من جسده ثلاثًا(٢).

والأصل: أن المباشر للرقية هو الذي ينفُث على المريض من ريقه الذي جَمعه من قراءته للقرآن الكريْم، فقد صحَّ من حديث أبِي سعيد الخدري ﷺ: «أن أناسًا من أصحاب النَّبِيﷺ

---

(١) أخرجه مالك فِي الموطأ (١١٩/٣)، أحْمَد (٤٨٦/٣)، ابن ماجه (١١٦٠/٢)، والبغوي (١٦٤/١٢) من حديث أبِي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩/١٠) من حديث عائشة ﷺ.

أَتوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سيِّدُ أولئك، فقالوا: هل معكم من دواءٍ أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لَمْ تقرونا، ولا نفعل حَتَّى تَجْعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لَهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويَجمع بزاقه ويتفُلُ، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذُهُ حَتَّى نسأل النَّبِي ﷺ فسألوهُ فضحك، وقال: **وما أدراك أنَّها رقية؟ فخذوها واضربوا لِي بسهم**»[(١)].

كما صح من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النَّبِي ﷺ كان إذا اشتكى يقرأُ على نفسه بالمعوِّذات وينفثُ، فلما اشتدَّ وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده رجاء بركتها»[(٢)].

وإذا كانت الرقيةُ الخالية من الشرك جائزةً بقراءة سور من

---

(١) متفق عليه:أخرجه البخاري (١٠/٢٠٩)، ومسلم (١٤/١٨٧)، والبغوي (٤/٤٤٩) من حديث أبِي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه:أخرجه البخاري (١٠/١٩٥)، ومسلم (١٤/١٨٢)، ومالك فِي الموطأ (٣/١٢١)، والبغوي (٣/٢٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

القرآن والأدعية والأذكار الثابتة، فإنه لا يُمتنع التداوي بها مع ماءٍ قرئ فيه القرآن، أو عسل، أو زيت، وأشباه ذلك من الأدوية المباحة والأعشاب الطبية المشروعة لمن له معرفة بأمور الطب فيما يَخصُّ التداوي بها؛ ذلك لأن الله تعالَى أودَع فِي ذاتِها نفعًا لتكون بِمفردها أو باختلاطها مع غيرها من الأدوية والرُّقى علاجًا لمختلف الأمراض البدنية.

وقد قال الله تعالَى فِي شأن الْماء: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق:٩].

وفِي قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨].

وفِي قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء:٣٠].

وفِي شأن العسل قوله تعالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩].

وفِي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشفاءُ فِي ثلاثة: فِي شرطة مِحجم، أو شربة عسل، أو كية**

بنار»[١].

وفِي الْحَدِيث: «صدق الله وكذب بطن أخيك»[٢].

وفِي الزيت قال ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ، وادَّهِنوا به فإِنَّه من شجرة مباركة»[٣].

وفِي حديث ابن مسعود ﷺ موقوفًا: «عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن»[٤].

(١) أخرجه البخاري (١٠/١٣٦)، وأحْمَد (١/٢٤٥، ٢٤٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٥)، من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ.

(٢) تقدَّم تخريْجه، انظر (ص ١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٤/٢٨٥)، ابن ماجه (٢/١١٠٣)، والحاكم (٢/١٢٢) من حديث عمر ﷺ، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (١/١٠٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/١١٤٢) مرفوعًا، والصحيح أنه موقوف عن ابن مسعود ﷺ، قال ابن كثير فِي تفسيره (٢/٥٧٦): "وهذا إسناد جيد، تفرَّد بإخراجه ابن ماجه مرفوعًا، وقد رواه ابن جرير، عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن سفيان هو الثوري به، وله شبه".

قال ابن القيم فِي معنَى الْحَديث:"جَمع بين الطب البشري والطب الإلَهي، وبين طب الأبدان وطب الأرواح، وبين الدواء الأرضي والدواء السمائي" (١).

والله ﷻ جَعل لِهذه الأدوية خصائص ذاتية ربانية بآحادها، أو مع اختلاطها بغيرها من الأعشاب الأخرى فِي مكافحة المرض والشفاء منه ثابتة شرعًا وطبًّا، فلا يَمنع من أن يكون من تَمام النفع أن يَجمع فِي أعيانِها المباركة ما هو مبارك بريق يُجمَع فيه الآيات والأذكار الصحيحة الثابتة، ثُمَّ ينفث فِي هذه الأعيان، فإن فِي الكل شفاء لأسقام المؤمنين البدنية، وفِي القرآن شفاء لَها وللأمراض الدينية والنفسية، قال تعالَى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ﴾ [فصلت:٤٤].

وقال تعالَى أيضًا: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء:٨٢]

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/٧٤).

وإذا عُلِم أن النفع حاصلٌ باختلاطها مع غيرها من الأدوية بتقدير الله تعالَى لمن له دراية بِها فلا تَمتنع الرقية بمثل هذه الكيفيات المبنية على التجربة العملية الخالية من أي مَحذور شركي، وقد تقدم ما يدل على الجواز جُملةٌ من الأحاديث منها: «**من استطاع منكم أن ينفع أخاهُ فلينفعه**». ويؤكد ذلك حديث عليٍّ ﷺ قال: «بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض فلدغته عقرب، فناولَها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها، فلما انصرف قال: **لعن الله العقرب، ما تدَعُ مُصليًا ولا غيره، ولو نبيًّا أو غيره**، ثُمَّ دعا بِملح وماء فجعله فِي إناء، ثُمَّ جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته ويَمسحها ويعوِّذُها بالمعوِّذَتَيْن»[1].

---

(١) أخرجه الطبرانِي فِي المعجم الصغير (١١٧) من حديث علي ﷺ، وله شاهد من حديث عائشة ﷺ بلفظ: «**لعن الله العقرب لا تدع مصليًا ولا غيره، فاقتلوها فِي الحلّ والحرم**». أخرجه ابن ماجه (٢/٣٩٥)، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانِي (٢/٨٠).

* والْحَديث تضمن فائدتين:

الأولَى: جواز مُعالَجة سُمِّ العقرب بالرقية الشرعية، وهو العلاج الإلَهي.

والثانية: الاستعانة بالماء والملح وصبه على الموضع الجريح، وهو العلاج الطبيعي، وخصوص الفائدة الأولَى بالعقرب لا ينفي جواز الاستعانة بالفائدة الثانية فِي قرحة أو جرح ونَحوهِما، لعلمنا أن فاتحة الكتاب لوحدها كافية فِي رقية العقرب على ما ثبت فِي قصة اللديغ؛ ولأن استعمال الملح مَمزوجًا بالماء له فوائد، منها: تبرئة الجرح والتئام اللحم وتنقية الدم، على ما هو معروف فِي الطب الحديث[1].

فاستعماله ﷺ ذلك على سبيل التداوي دلَّ على استحباب استعمال الأعيان الطبية مقرونةً بالذكر حال المعالَجة، ويزيد

---

(١) التداوي بلا دواء، د. أمين روَيْحَة (١٣٢)، وللملح فوائد أخرى ذكرها ابن القيم فِي الطب النبوي (١٨٢).

تأكيدًا ما ثبت فِي الصحيحين من حديث عائشة ﵂: «أن النَّبِي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحةٌ أو جرحٌ، قال النَّبِي ﷺ بإصبعه هكذا -ووضع سفيان سبَّابته بالأرض ثُمَّ رفعها-: **باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمُنا بإذن ربِّنا**»[١].

قال النووي: "ومعنَى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثُمَّ يضعها على التراب فيعلق بِها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام فِي حال المسح"[٢].

ووضع النَّبِي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدلُّ على استحباب ذلك عند الرقية على ما ذكره القرطبِي[٣]، ويقوِّي

(١) أخرجه البخاري (١٠/٢٠٦)، ومسلم (١٤/١٨٣) من حديث عائشة ﵂.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/١٨٤).

(٣) فتح الباري (١٠/٢٠٨).

هذا ما أخرجه الْحَاكم وابن منده فِي قصة الشِّفاء بنت عبد الله رضي الله عنها: «أنَّها كانت ترقي برُقَى الجاهلية، وأنَّها لَما هاجرت إلَى النَّبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنِّي كنت أرقي برقى فِي الجاهلية، وقد رأيت أن أعرضها عليك، فقال: **اعرضيها**. فعرضتها عليه، وكانت منها رقية النملة. فقال: **ارقي بِها وعلِّميها حفصة**، باسم الله صلوبٌ، حين يعُودُ من أفواهها ولا تضُرُّ أحدًا، اللهم اكشف الباس ربَّ الناس، قال: ترقي بِها على عود كركم سبع مرات، وتضعه مكانًا نظيفًا ثُمَّ تدلكه على حجر وتطليه على النملة»[1].

وفِي القصة ترخيصٌ من النَّبِي ﷺ للشِّفاء بنت عبد الله رضي الله عنها فِي مداواة النملة، فقد سَمَّت الله تعالَى ورجته بأن يزيل الباس ويكشف المرض، وبعد ذلك استخدمت الدواء المعالِج للقروح والمتمثل فِي عود الكركم[2]. ثُمَّ دلكت عود الكركم على

(١) الإصابة لابن حجر (٣٤٢/٤).

(٢) و"عود الكركم": هو عبارة عن نبات معمَّر، اسْمه العلمي: كُركوما لُونْجا، =

حجر بِخلٍّ خمر مصفًّى مغلق على العود الدواء، وطلته على القرحة، وعليه فلا يَمتنع إلحاق غيره به إذا أظهر نُجوعًا ونفعًا وخلا من مفاسد.

وهذا الطريق وإن كان ضعيفًا فيصلح فِي المتابعات على ما قرَّره الشيخ الألبانِي[١].

هذا، وتَحرم مُساءلة الجنِّ والحوار معهم على وجه التصديق لَهم فِي كل ما يُخبرون، والتعظيم لشأنِهم[٢].

فقد صح عن النَّبِي ﷺ أنه قال: «**من أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ**

=

وله أزهار صفراء، وأصوله تُستعمل تابلاً وصبغًا، والكركم فيه زيوت عطرية طيارة، ويُستعمل مطهرًا للاستعمال الخارجي. انظر "الطب ورائداته المسلمات". د. عبد الله عبد الرزاق (٨٢).

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانِي (١/١٣٣).

(٢) انظر مفاسد مُحاورة الجن فِي كتاب: "الدليل والبرهان على بطلان أعراض المس ومُحاورة الجان" مدحت عاطف (ص ٤٤-٤٨).

شَيء فَصَدَّقَه؛ لَمْ تُقبَل له صلاة أربعين يَومًا»[١].

كما ثبت عن معاوية بن الحكم السُّلميِّ ﷺ قال: «قلت: يا رسول الله! أُمورًا كُنَّا نصنَعُهَا فِي الجاهلية، كُنَّا نأتِي الكُهَّان قال: **فلا تأتوا الكُهَّان»**[٢].

و"العرَّاف": اسم للكاهن والمنجِّم والرمَّال ونَحوهم مِمَّن يتكلَّم فِي معرفة أمور الغيب[٣]، فهم إخوان الشياطين ورسلهم.

وفِي مَعرض بيان أنَّ الكهنة رسل الشياطين يقول ابن القيم: "لأن المشركين يهرعون إليهم، ويفزعون إليهم فِي أمورهم العظام، ويصدِّقونَهم ويتحاكمون إليهم ويرضون بِحكمهم،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧/١٤)، وأحمد (٦٨/٤، ٣٨٠/٥) من حديث صفية عن بعض أزواج النَّبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٢٢٣/١٤).

(٣) والمُلفت للنظر: أنَّ من الكهانة والتنجيم تصديق الأبراج المتداولة فِي الجرائد والْمَجلات، ويَحرم على القارئ الاطلاع على حظِّه منها، ولو من غير تصديق، وتقرير التحريْم مبنِيٌّ على مبدأ سد ذريعة الشرك.

كما يفعل أتباع الرسل بالرسل، فإنَّهم يعتقدون أنَّهم يعلمون الغيب، ويُخبرون عن المغيبات الَّتِي لا يعرفها غيرُهم، فهم عند المشركين بِهم بِمنْزلة الرسل، فالكهنة رسل الشيطان حقيقة، أرسلهم إلَى حزبه من المشركين وشبَّههم بالرسل السابقين، حَتَّى استجاب لَهم حزبه، ومثَّلَ رُسُلَ الله بِهم لِيُنَفِّر عنهم، ويَجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب، ولَمَّا كان بين النوعين أعظم التضاد قَالَ رسول الله ﷺ: **«من أتى كاهنًا فصدّقه بِما يقولُ؛ فقدْ كفر بِما أُنزِلَ على مُحمَّد»**[1]"[2].

ولا يَجوز الاستعانة بِهم؛ لأن ذلك من الشرك، ولا استخدامهم لتحقيق أعمال صالِحة أو طالِحة؛ لدخوله فِي باب السحر والاستعانة بالشياطين، وهي تُعدُّ أعمالاً مُخلة بالعقيدة، فضلاً عن كونه يضعف قوة توجُّهه واعتماده على الله تعالَى،

(١) صحيح؛ تقدم تَخريْجه (٢٨).

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم (١/١٩٧).

ويفتح باب شرٍّ على التوحيد لِمن يستخدم الجنَّ من المشعوذين، ويتعدَّى على ما خصَّ الله نبيَّه سليمان ﷺ من تسخير الجن لخدمته لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص:٣٥].

أما مُحاورتُهم والتحدثُ معهم لِمن ليس عنده المقدرة في تَمييز صدقهم من كذبِهم: فلا يَجوز خشية الاستدراج والاحتيال من الشياطين، ومكرهم بالناس كبير.

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف:٢٧].

وقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦].

وقال: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾ [الكهف:٥٠].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١١٩].

فعداوة الشياطين لا تزول ولا تَحول، وفتنتهم بالنَّاس عظيمة، ومهارتُهم فِي الإضلال كبيرة، فقد تُوهِم الناسَ أن يعتقدوا فِي القارئ أن لديه سرًّا معيَّنًا تتعهَّده الجن ألاَّ تعود إِلَى المصروع مثلاً، فيصير الناس يضربون له أكباد المطيِّ ويتزاحمون على بابه، الأمر الذي يساعد على دخول العُجب فِي نفسه وإصابته بالزهو والرياء والكبرياء، ويظنُّ بنفسه الظنون، ويورِّطه فِي الفتنة، لذلك يَجب تَجنُّب الوقوع فِي مثل هذه المفاسد وسد مداخلها.

أمَّا مساءلتهم ومُحاورتُهم على سبيل الامتحان لِحالِهم ومعرفة وجه اعتدائهم لدفع الظلم وإزالته عن المظلوم، والاطِّلاع على اعتقادهم باختبار باطن أمرهم مع وجود مقدرة على ما يُميّز به صدقهم من كذبِهم؛ فحكمه الْجَواز، ويدلُّ عليه

امتحانه ﷺ لابن صياد.

فقد ثبت فِي الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ: «أن النَّبِي ﷺ سأل ابن صياد، فقال: **ما يأتيك؟** فقال: يأتِينِي صادقٌ وكاذبٌ، **قال: ما ترى؟ قال**: أرى عرشًا على الماء، **قال: فإنِّي خبَّأْتُ لك خبيئًا.** قال: الدُّخّ[1]. الدُّخ قال: **اخسأ فلن تعدو قدرك**»[2].

ويرى الخطَّابِي أن امتحان النَّبِي ﷺ بما خبأه له من آية الدخان، فلأنَّه كان يبلغه ما يدَّعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام فِي الغيب، فامتحنه ليعلم حقيقة حاله، ويُظهر إبطال حاله للصحابة، وأنه كاهن ساحر يأتيه الشيطان[3].

هذا، ويَجوز مع الجِنِّي ما يَجوز مثله فِي حقِّ الإنسيِّ، فإنَّ

(١) "الدُّخ" -بضم الدال وفتحها-: الدُّخان. النهاية، لابن الأثير (١٠٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١/١٠)، ومسلم (٤٦/١٨)، وأبو داود (٥٠٤/٤)، والترمذي (٥١٩/٤)، والبغوي (٦٩/١٥) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) معالِم السنن، للخطابِي (٥٠٣/٤-٥٠٤).

خبر الفاسق يُسمَع ويُتبيَّن منه؛ ليحتاط له، قال تعالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦].

ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مَجهول الْحَال لاحتمال فسقه فِي نفس الأمر، وكذلك خبر الكفار والفجَّار فلا يُجزم بصدقه ولا كذبه، مع مشروعية سَماعه، ويدلُّ على جواز سَماع ما يقولونه من غير تصديق ولا تكذيب ما رواه أبو هريرة ﷺ: «أن أهل الكتاب كانوا يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسِّرونَها بالعربية لأهل الإسلام، فقال النَّبِيﷺ: **إذا حدَّثكُم أهلُ الكتاب فلا تصدِّقوهم ولا تكذبوهم، فإمَّا أنْ يُحدِّثوكُم بِحقٍّ فتكذِّبوه، وإما أن يُحدِّثوكم بباطل فتصدِّقوه، وقولوا: آمنَّا بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزِل إليكم، وإلَهُنا وإلَهُكم واحدٌ ونَحنُ له مُسلمون**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٨/١٧٠، ١٣/٣٣٣)، والبغوي فِي شرح السنة (١/٢٦٩) من حديث أبِي هريرة ﷺ، وأخرجه أبو داود أيضًا (٤/٥٩)، والبيهقي (٢/١٠)، =

ويَجوز أخذ العوض عن الرقية الشرعية على سبيل الْجُعل، والعوضُ لا يُستحق إلاَّ بعد إنْجاز العمل على نَحو ما اشترطه العاقد، أي: بعد السلامة من المرض وزوال أثره.

ويدل عليه ما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن نفرًا من أصحاب النَّبِي ﷺ مرُّوا بِماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لَهم رجلٌ من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ؟ إن فِي الماء رجُلاً لديغًا أو سليمًا، فانطلق رجلٌ منهم فقرأ بفاتِحة الكتاب على شاءٍ فبرأ، فجاء بالشَّاء إلَى أصحابه فكرهُوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجرًا؟! حَتَّى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجرًا، فقال رسول الله ﷺ: **إن أحقَّ ما أخذتُم عليه أجرًا: كتاب الله**»[1].

=

والبغوي فِي شرح السنة (١/٢٦٨)، من حديث أبِي نَملة الأنصاري رضي الله عنه.
انظر: السلسلة الصحيحة للألبانِي (٦/١/٧١٢).

(١) أخرجه البخاري (١٠/١٩٨-١٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

والْجُعلُ مشروع بناء على هذا الحديث؛ لأن أثر العمل فيه مَجهول؛ إذ قد يبرأ اللديغ، وقد لا يبرأ، ويصحُّ من غير تعيين العامل، وهو المعروف بالوعد بالجائزة، خلافًا للإجارة الَّتِي يَجب أن يكون العمل فيها معلومًا والعامل معيَّن بعينه.

قال ابن رشد الْجدّ: "لا يَجتمع الْجُعل والإجارة؛ لأن الإجارة لا تنعقد إلا معلومًا فِي معلوم، والْجُعل يَجوز فيه الْمَجهول، فهما أصلان مفترقان لافتراق أحكامهما"[١].

وإذا كان العوض عن الرقية مستحقًا للراقي، إلا أنَّ الأولَى أن تكون رقيته خالصة من اشتراط العوض، وإن أُعطِي شيئًا من غير اشتراط أخذه من غير أن يكون هو قصده من الرقية، بل يتقصَّد بِها نفع المسلمين، ودفع الأذى، وإزالة الضرر عنهم، واحتساب الأجر من الله تعالَى فِي شفاء مرض المسلمين، وإن اشترط فلا يُشدِّدُ فِي الاشتراط؛ بل فِي حدود الحاجة وبِمقدار

(١) المقدِّمات الممهدات" لابن رشد (١٨٢/٢).

ما تدعو إليه الضرورة، فإن أُعطي أكثر ردَّ إليهم ما زاد عن الاستحقاق، وينبغي عليه أن يَحرص على عدم التكسُّب بِهذا العمل والانقطاع له؛ لأن مثل هذا الاحتراف لَمْ يكن معهودًا عند سلف الأمة ولا عند أئمة الْهدى، فلم يُعرف عنهم قَصْر جهدهم، وإنفاق طاقتهم، واستغراق وقتهم، وتَحبيس أنفسهم فِي معالَجة المرضى بالرُّقى على وجه التفرُّغ لَها، مع اشتهار بعضهم بإجابة الدعاء، وقيام الْمقتضي له فِي زمنهم[1]، وإنَّما كانوا يُعينون غيرهم عند المقدرة والحاجة وبالعدل كما أمر الله ورسولُه، مثل الأذكار والأدعية ونَحوها مِمَّا لا يقترن به مَحذور شرعي، عملاً بقوله ﷺ: **«من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»**.

من غير أن يكون ذلك شاغلاً لَهم عما هو أولى منه أو أوجب، وخاصة إذا قام غيرُهم به، وهذا من فقههم؛ لأن التعاون على البرِّ والتقوى ونصر المظلوم مأمور به بِحسب الإمكان.

(١) انظر: الرقى، د. علي العليانِي (٧٥-٨٩).

والْجَدير بالذكر: أنه لا يتشرط فِي الرقية رضا المسترقى له، بل تَجوز رقيته، ولو مع امتناعه، إن غلب على الظنِّ أنه مطبوب بسحر، أو عليل يَحتاج إلَى مُعالَجة، وخاصَّة إن كان غير واعٍ بِما يفعله ولا مدُرِك لِما ينفعه نتيجة العلة المقترنة به.

بل قد تَجب أو تُندب الرقية بِحسب اختلاف الأحوال، لِما فِي ذلك من دفع الأذى عنه، وعدم تركه مع من يؤذيه أو فيما يؤذيه، أي: أنه لا يُسلِمه، بل يَحميه من عدوه وينصره ويدفع عنه[١].

وفِي الْحَديث: «**انصُر أخاك ظالِمًا أو مظلومًا**»[٢].

وفِي آخر: «**المسلم أخو المسلم، لا يُسلِمه**[٣] **ولا يظلمه**»[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/٩٧).

(٢) أخرجه أحْمَد (٣/٢٠١)، والبخاري (٥/٩٨)، والبغوي فِي شرح السنة (١٣/٩٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) قال ابن الأثير فِي النهاية (٢/٣٩٤): أسلم فلانٌ فلانًا إذا ألقاه إلَى الْهَلكة ولَمْ يَحْمِه من عدوِّه.

(٤) أخرجه البخاري (٥/٩٧)، وأبو داود (٥/٢٠٢)، والترمذي (٤/٣٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

وفي ثالث: «الْمُؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، وشبَّك بَيْن أصابعه»[١].

٤- اعتقاد عدم تأثير الرقية بذاتها استقلالاً في رفع البلاء، ودفع المضارِّ، والشفاء من الأسقام، وإنَّما يكون تأثيرها بتقدير الله تعالَى، لتتخلص من الشرك، وتقع على وجه التوحيد الخالص، ولا يقدح تعاطيها في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالَى لا على السبب، بل حقيقة التوحيد إنَّما تتم بمباشرة الأسباب الَّتي نصبها الله تعالَى مقتضيات لُمسبِّباتها قدرًا أو شرعًا، وإلاَّ عُدَّ مُعطِّلاً للشرع وحكمته القائمة على ما ينفع العبدَ في دينه ودنياه ودفع ما يضرُّه فيهما اعتمادًا على تَحصيلها من الله ﷻ، حتَّى لا يكون عجزه توكلاً وتوكُّله عجزًا، على ما أفاده ابن القيم -رحمه الله-[٢].

هذا، وليست الرقية خاصة بالآدميين، بل هي عامَّة تصلح

(١) أخرجه البخاري (٥/٩٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٢) انظر: تيسير العزيز الحميد (١١١).

للآدمي ولغيره، فقد روى ابن أبي شيبة في الدعاء: "الدابَّة يصيبها الشيء بأي شيء تعوذ منه" عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا: «... انفث في منخره الأيْمن أربعًا، وفي الأيسر ثلاثًا، وقل: لا باس، أذهب الباس، ربَّ الناس، اشف أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت»[1].

قال الشوكاني: "يُحتَمَل أن يكون قال ذلك لشيء سَمعه من النَّبي ﷺ أو أن يكون قاله اعتمادًا على تَجريب وقع له، أو لِمن في عصره للعرب أو لِمَن قبلهم، فقد كان للعرب رقًى يرقون بِها مُختلفة متعددة، ولا يَخفاك أن الرقية الثابتة عن رسول الله ﷺ في العَيْن ليست بِخاصة في بني آدم، بل ثابتة لكل من أصابته العين من آدمي أو غيره"[2].

قلت: ويؤيده مشروعية الدعاء للعجماوات، فقد صح عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥١، رقم ٢٩٣٨٠).

(٢) تُحفة الذاكرين للشوكاني (٢٦٥).

النَّبي ﷺ أنه قال: «إذا اشترى أحدكم الغلام، أو الجارية، أو الدابة، فليأخذ بناصيته وليقل: اللهم إنِّي أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرِّها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك»[1].

وقد ذكر ابن القيم قصة الناقة المعاينة، ثُمَّ عولِجَت برقية العين[2].

أما مداواة الْمَرأة للرجل الأجنبي: فتجوز للحاجة، أو للمصلحة الشرعية، بشرط: أمن الفتنة وعدم الخلوة، مع الالتزام بالآداب والأحكام الشرعية الَّتي تلتزم بِها المرأة فِي لباسها وكلامها وزينتها وفِي نظرها للأجنبي ونظر الأجنبي لَها، أي: ألاَّ يكون فِي خروجها مفسدة، لاسيما عند انعدام من يقوم بذلك من

(١) أخرجه أبو داود (٢/٦١٦-٦١٧)، وابن ماجه (١/٦١٧-٦١٨)، والحاكم (٢/١٨٥)، والبيهقي (٧/١٤٨) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وصححه الألباني فِي آداب الزفاف (٢٠).

(٢) زاد المعاد، لابن القيم (٤/١٧٤).

الرجال، ويشهد لذلك: قصة الشفاء بنت عبد الله المُتقدمة فِي الرجل الذي خرجت به نَملة[١].

وما رواه البخاري عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ قالت: «كنا مع النَّبِيِّ ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونردُّ القتلى إلَى المدينة»[٢].

وما رواه البخاري أيضًا: «أن عائشة وأم سليم رضي الله عنهما كانتا تنقلان القرب على متونِهما ثُمَّ تفرغانه فِي أفواه القوم، ثُمَّ ترجعان فتملآنِها، ثُمَّ تَجيئان فتفرغانه فِي أفواه القوم»[٣].

فإن مثل هذه الأعمال المتعلقة بالجهاد تُحقق مصلحة شرعية أجاز الشرع للنساء القيام بِها، وإن اقتضت مُخالطة الرجال.

ففي صحيح مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأمِّ سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا،

---

(١) انظر: (ص ٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦/٨) من حديث الربيع بنت معوِّذ رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦/٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فيسقين الماء ويداوين الجرحى»[١].

وقد تدفع الحاجة والمصلحة إِلَى الاختلاط لغرض خدمة الضيوف، وقد جاء فِي الحديث المتفق عليه أنه: «لَما عرَّس أبو أُسيد الساعدي دعا النَّبِي ﷺ وأصحابه، فما صنع لَهم طعامًا ولا قربه إليهم إلا امرأتُهُ أم أسيد»[٢].

هذا، مع العلم أنه لا يَجوز للمرأة كشف عورتِها لطبيب أو من يقوم مقامه مع وجود طبيبة أو مُمرضة تغنِي عنه، وإذا أظهرت عورتَها فلا يُشرع لَها أن تكشف عما لا ضرورة إِلَى كشفه، على ما قرره السيوطي وابن نُجَيْم عملاً بقاعدة: **الضرورات تُقدَّر بقدرها**[٣].

وإذا مرضت مرضًا لا هلاك معه، غير أنه يسبِّب لَها أَلَمًا

(١)أخرجه مسلم (١٢/١٨٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢)أخرجه البخاري (٩/٢٤٠-٢٤١، ٢٥١)، ومسلم (١٣/١٧٦-١٧٧) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٥)، الأشباه والنظائر لابن نُجيم (٩٥).

شديدًا ومستمرًّا فيجوز لَها أن تكشف عورتَها للطبيبة أو للطبيب عند تعذُّر وجود الطبيبة، إذا تعيَّن ذلك لشفائها، **تنْزيلاً للحاجة منْزلة الضرورة**، حيث إن ستر العورة تَحسينِي وزوال الألَم الدائم حاجي، **والْحَاجي أولَى من التحسينِي مطلقًا**، بِخلاف ما لو كان الألَم خفيفًا ومعتادًا، فلا يَجوز لَها كشف العورة لاستواء درجة دفع الألَم مع ستر العورة؛ لأن كل واحد منهما تَحسينِي، غير أنه يُغَلَّب ستر العورة **تقديْمًا للحاظر على المبيح**.

وشأن النساء كشأن الرجال لقوله ﷺ: **«إن النساء شقائق الرجال»**[1]. ما لَمْ يرد به دليل الخصوصية.

والله أعلم بالصواب، وفوق كل ذي علم عليم.

وآخر دعوانا أن الْحَمد لله رب العالَمين

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها، انظر: صحيح أبِي داود للألباني (١٠٦/١)، صحيح الجامع الصغير (١٧٤/٢).

وصلى الله على مُحمَّد وعلى آله وصحبه والتابعين لَهم بإحسان وسلم تسليمًا.

أبو عبد المعز

محمد علي فركوس

الجزائر في ٥ جمادى الأولى ١٤١٨هـ

الموافق لـ : ٧ ديسمبر ١٩٩٧م

فهرس الموضوعات والقواعد والفوائد

* نص السؤال ٥

* الْجَوَاب ١٠

فِي توقيفية الرقية الْمَأثورة ١٠

* قاعدة أصولية: التخيير فِي التعبدات إلزام ١٠

- فِي ميزة الطب النبوي عن غيره، وما أفاده ابن القيم -رَحِمَه الله تعالى- ١١

- فائدة: العزيْمَة بالرقية الْمَأثورة أولى من الرقية المرخص فيها ١١

- سبب الْخِلاف فِي مُمارسة الرقية غير الْمَأثورة ولا واردة الكيفية، وبيان الأشبه فِي الرقية غير المنصوص عليها....... ١٢

- ما أفاده المؤرخ ابن خلدون من أن الطب المنقول فِي الشرعيات ليس من الوحي ١٣

- الأدلة الشرعية على جواز الرقية غير الْمَأثورة مِمَّا لا تُخالف ما فِي الْمَأثور، وأنَّها لا تتوقف معرفتها على التلقي من النَّبِيِّ ﷺ.................................. ١٣

* قاعدة أصولية: العبرة بعموم اللفظ لا بِخصوص السبب .. ١٤

* قاعدة أصولية: تأخير البيان عن وقت الْحَاجة لا يَجوز ... ١٦

- عموم الرقية فِي كل ما يؤذي أو يسبب شكوى ١٧

- الاختلاف فِي حكم استرقاء أهل الكتاب وبيان سبب الْخِلاف وأظهر الأقوال ١٨

* قاعدة فِي الترجيح بالْمَتن: الْمَنطوق أولَى بالتقديْم من الْمَفهوم عند التعارض........................ ٢١

- أجوبة على الحصر الوارد فِي حديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعًا: **«لا رُقْيَةَ إلا من عين أو حُمَة»**.............. ٢١-٢٢

* معايير الرقية الشرعية وضوابطها........................ ٢٢

١- المعيار الأول: تَجريد الرقية من الشركيات ٢٢

- فائدة: الإجْمَاع على عدم جواز التداوي بالشرك ولو للضرورة........................ ٢٣

- فساد قياس الرقية بالشرك على التكلم بالكفر عند الإكراه........................ ٢٣

- الفرق بين الأقوال والأفعال فِي الإكراه.............. ٢٤

* قاعدة أصولية: فساد اعتبار القياس فِي مقابلته لنص أو إجْمَاع ٢٥

٢- المعيار الثاني: خلو الراقي من الصفات القادحة في الدين والعدالة، وأن يكون معروفًا بسلامة عقيدته والتزامه في الظاهر بالأمور الشرعية ٢٥

- تَحريْم طلب الرقية عند من يدعي علم من المغيبات ٢٥

※ فائدة أصولية: الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلَى المآل ٢٥

- فائدة: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجْمَاع ... ٢٦

- فائدة: الكهنة رسل الشيطان حقيقة، وأن الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل الله؛ على ما أفاده ابن القيم.... ٢٧

- فائدة: ينبغي لتحقيق رقية ناجعة أن يستجمع الراقي شرائط الدعاء ضمن توجه قلبِي إلَى الله تعالى مليء بالتقوى والتوكل والإخلاص.............................. ٢٨

- فائدة: ويلتحق بالمريض فِي حكم عدم حضور صلاة الْجَماعة كل من يقوم بتمريضه، إذا كان لا يُمكن الاستغناء عنه... ٢٨

٣- المعيار الثالث: وضوح الرقية فِي عباراتِها ومعانيها وهيئاتِها وخلوها من الْمَنهيات والْمُحرمات ٢٩

- شروط جواز الرقية الْمُجمع عليها ٢٩

- من صفاء الرقية فِي عباراتِها خلوها من الكلام والألفاظ القبيحة الْجَارحة للأعراض ٣٠

- صور عن هيئات فِي الرقية غير مشروعة الكيفية........ ٣٠

- فساد قياس الطب الروحانِي على الطب الْجُسمانِي فِي تَجويز النظر إِلَى العورات ولمس الأجنبيات، للفرق بينهما ولاختلال ركن القياس وشرطه ٣٢

* فائدة أصولية: من شرط علة القياس أن تكون وصفًا ظاهرًا ومتعديًا، وهي فِي الطب الروحاني غائبة ومستورة ومقصورة على محلها ٣٣

- الْهَيئات الثابتة بنص شرعي جائزة من باب أولى........ ٣٤

- لا يُمتنع التداوي بالرقى الْخَالية من مَحاذير شرعية مع أدوية طبية أو مواد مباحة التناول وظاهرة النفع، والدليل على جوازها ٣٥

- كلام ابن القيم فِي بيان الْجَمع بين الطب الشرعي والطب الإلهي الْمُستفاد من معنَى حديث ابن مسعود: «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن».................. ٣٨

- فائدة حديث: **«لعن الله العقرب ما تدع مصليًا»** فِي أن خصوص الفائدة الأولى لا تنفي الثانية ٤٠

- فوائد استعمال الملح فِي العلاج.......................... ٤٠
- تَحريْم مُساءلة الْجِن والْحِوار معهم على وجه التعظيم لشأنِهم والتصديق لَهم فِي كل ما يُخبرون ٤٣
- بيان أن الكُهان ومن يدعي الغيب من إخوان الشياطين ورسلهم.. ٤٤
- من الكهانة تصديق الأبراج المداولة فِي الْجَرائد والْمَجلات وتَحريْم قرائتها والاطلاع عليها.............. ٤٤
- دخول الاستعانة بالْجِن واستخدامهم فِي باب السحر وتُوَرِط فِي الشرك وتعليل ذلك ٤٥
- عدم جواز مُحاورة الْجِن لِمن لا يَملك القدرة على تَمييز صدقهم من كذبِهم، خشية الاستدراج والاحتيال من الشياطين.. ٤٦

- جواز مساءلة الْجن على سبيل الامتحان لِحَالِهم، ومعرفة وجه اعتدائهم لدفع الظلم وإزالته عن المظلوم، مع وجود القدرة على التمييز بين صدقهم وكذبهم.................. ٤٧
فائدة: يَجوز مع الْجِنِّي ما يَجوز مثله فِي حق الإنسي..... ٤٨
* فائدة حديثية: عدم قبول رواية مَجهول الْحَال لاحتمال فسقه فِي نفس الأمر ٤٨
- عدم الْجَزم بتصديق خبر الكفار والفجار ولا بتكذيبه إلا بعد التبيان ٤٩
- جواز أخذ العوض عن الرقية الشرعية على سبيل الْجُعالة (وهي الوعد بالجائزة) والأولى خلوص الرقية من اشتراط العوض.. ٥٠
- وجه الفرق بين الإجارة والْجُعالة.................. ٥١

- ينبغي أن يكون قصد الراقي نفع المسلمين وإزالة الضرر عنهم، واحتساب الأجر من الله تعالى فِي شفاء مرضى المسلمين ٥١

- لا ينبغي اتِّخاذ الرقية الشرعية مهنة تكسُّب والْحِرص على الانقطاع لَهَا.. ٥٢

- فائدة: التعاون على البر والتقوى ونصر المظلوم مأمور به بِحسب الإمكان ٥٢

- فائدة: عدم اشتراط رضا المسترقى له فِي الرقية ٥٣

٤- المعيار الرابع: اعتقاد عدم تأثير الرقية بذاتِها استقلالاً فِي رفع البلاء ودفع المضار والشفاء من الأسقام........... ٥٤

- فائدة: حقيقة التوحيد تتم بِمباشرة الأسباب الَّتِي نصبها الله مقتضيات لِمُسبباتِها قدرًا وشرعًا، على ما أفاده ابن القيم -رَحِمَه الله-.. ٥٤

- **فائدة**: الرقية التوقيفية ليست خاصة بالآدمي، بل هي عامة له ولغيره ٥٤

- جواز مداواة الْمَرأة للرجل الأجنبِي للحاجة بشرط أمن الفتنة، والدليل على ذلك ٥٦

- عدم جواز كشف عورة الَّتِي لا تدعو الضرورة أو الْحَاجة إِلَى كشفها ٥٨

※ **قاعدة فقهية: الضرورات تُقدَّر بقدرها** ٥٨

- جواز كشف العورات عند الْمَرض الشديد والألَم المستمر ٥٨

※ **قاعدة فقهية: تَنْزيل الْحَاجة مَنْزلة الضرورة** ٥٩

- **فائدة**: ستر العورة تَحسينِي، وزوال الألَم الدائم حاجي ٥٩

* **قاعدة أصولية فِي الترجيح: الْحَاجي أولَى من التحسينِي مطلقًا** ٥٩

- عدم جواز كشف العورات عند المرض الخفيف المعتاد . ٥٩

* **قاعدة أصولية فِي الترجيح بالمدلول: الْحَاظر أولَى بالتقديْم من الْمُبيح** ٥٩

- **فائدة:** النساء شقائق الرجال ما لَمْ يرد دليل الْخُصوصية.... ٥٩

فهرس الْمَوضوعات والقواعد والفوائد ٧١

السنة
فيما يتعلق بولي الأمة

لفضيلة الشيخ
أبو عمر أحمد بن عمر بازمول

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة
أحمد بن يحيى النجمي

فضيلة الشيخ العلامة
زيد بن محمد بن هادي المدخلي

بدائع الحكم
بذكر
فوائد حديث تداعي الأمم

تأليف
سليم بن عيد الهلالي
السلفي الأثري

[illegible]
[illegible]
الإمام العلامة محمد ناصر الدين الألباني

المعلوم من واجب العلاقة
بين
الحاكم والمحكوم

لسماحة الشيخ العلامة الإمام
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التنكيل
بما في لجاج أبي الحسن المأربي من الأباطيل

تأليف
فضيلة الشيخ العلامة
ربيع بن هادي عمير المدخلي
[illegible]

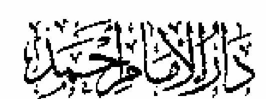
الحقيقة الشرعية
في
تفسير القرآن العظيم والسنة النبوية

لفضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن عمر بن سالم بازمول

من أقوال المنصفين
في
الصحابي الخليفة معاوية
رضي الله عنه

بقلم
عبد المحسن بن حمد العباد البدر
الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة





E-mail: dar_alemam_ahmad@yahoo.com